IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
مجلة كلية الكوت الجامعة للعلوم الإنسانية
ISSN (E): 2707 – 5648 II ISSN (P): 2707 – 563x
www.kutcollegejournal1.alkutcollege.edu.iq
k.u.c.j.hum@alkutcollege.edu.iq
عدد خاص لبحوث المؤتمر العلمي الثالث لكلية القانون - جامعة واسط للمدة من 17 - 18 نيسان 2024

التحويل الالكتروني المصرفي للأموال

م. اخلاص لطيف محمد [1]

انتساب الباحث
[1] كلية القانون، جامعة واسط، العراق، واسط، الكوت، 52001

[1] ialbahar@uowasit.edu.iq

[1] **المؤلف المراسل**

معلومات البحث
تأريخ النشر : كانون الثاني 2025

المستخلص
يعتبر التحويل الالكتروني للأموال احدى التقنيات الحديثة التي تستخدم من قبل المصرف او المؤسسات المخولة بالتحويلات المالية من اجل تحرك الاموال من حساب الى اخر بأمر صادر من طرف الامر بالتحويل الى المصرف الذي يمسك حسابه عن طريق اجراء قيود في الجانب الدائن لأحدهما وفي الجانب المدين للأخر باستخدام وسليه الكترونية . وتتخذ عملية التحويل الالكتروني للأموال صورا مختلفة حسب عدد المصارف المتداخلة في التحويل او حسب المستفيد من التحويل او حسب سرعة التحول . واختلفت الاراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للتحويل الالكتروني للأموال فهناك نظريات استندت لأحكام القانون المدني والبعض الاخر استند الى نظريات القانون التجاري . ويتطلب تنفيذ التحويل الالكتروني للأموال العديد من الشروط القانونية كما تترتب مجموعة من الالتزامات على اطراف عقد التحويل الالكترونية وهم الامر بالتحويل والمستفيد كما انها تمتد الى المستفيد ومن العقد.

الكلمات المفتاحية: الامر بالتحويل، المستفيد، التحويل المصرفي

Electronic Bank Transfer of Funds

M. Ikhlas Latif Mohammed [1]

Affiliation of Author
[1] College of Law, University of Wasit, Iraq, Wasit, Kut, 52001

[1] ialbahar@uowasit.edu.iq

[1] **Corresponding Author**

Paper Info.
Published: Jan. 2025

Abstract
Electronic funds transfer is considered one of the modern technologies that are used by the bank or institutions authorized to transfer funds in order to move funds from one account to another according to an order issued by the party ordering the transfer to the bank that holds its account by making entries on the credit side of one of them and on the debit side of the other using a method. Electronic.
The process of electronic funds transfer takes different forms depending on the number of banks involved in the transfer, according to the beneficiary of the transfer, or according to the speed of the transfer.
Jurisprudential opinions differed about the legal nature of the electronic transfer of funds. There are theories that were based on the provisions of civil law, while others were based on theories of commercial law.
Implementing an electronic transfer of funds requires many legal conditions, and a set of obligations are imposed on the parties to the electronic transfer contract, namely the ordering of the transfer and the beneficiary. They also extend to the beneficiary and to the contract.

Keywords: Transfer Order, Beneficiary, Bank Transfer

المقدمة

ان الثورة التكنولوجيا أدت الى تحويل المجتمع من مجتمع صناعي تقليدي الى مجتمع معلوماتي تكنولوجي ، اذ تركت بصماتها في اغلب القطاعات ومن ضمنها القطاع المصرفي ، الذي واكب التطور التقني والتكنولوجي في معاملاته المالية ومن أهمها عملية التحويل الإلكتروني للأموال ، فبعد ان كانت المصارف تعتمد في معاملاتها المالية على الوسائل التقليدية وما تتصف به من بطء وتكلفة باهظة ، أصبح الحاسب الآلي هو اساس العمليات المصرفية الذي أصبح يتصف بالسرعة والدقة في انجاز المعاملات وتوفير الحماية والائتمان للمصارف والعملاء على حد سواء ، وتأتي أهمية التحويل الإلكتروني للأموال من خلال الحد من الاستخدام المادي للنقود ، فبدلا عن التداول النقدي بين الأشخاص وتعرضها لمخاطر السرقة والضياع والتلف ، يكفي ان يتم التداول بإصدار

امر تحويل من العميل الى المصرف بقيد مبلغ مالي من حساب العميل الى حساب المستفيد دون الحاجة الى نقلها بشكل مادي .

وتعتبر عملية التحويل الإلكتروني المصرفي للأموال من اهم العمليات المصرفية وأكثرها انتشارا وخاصة بعد التطور التكنولوجي والدخول بالعصر الرقمي ، كما تعتبر اقل كلفة حيث تتم عبر آلية سهلة بعيدة عن التعقيدات ، فهي تتم عن طريق اجراء القيود الحسابية بالخصم من حساب الآمر ، وبالقيد والإضافة لحساب المستفيد وبهذا يتم التحويل المادي للأموال .

وتتمثل مشكلة الدراسة وعناصرها الرئيسية في تحديد بيان النظام القانوني لعملية التحويل الالكتروني المصرفي للأموال في ظل قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 وقانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (78) لسنة 2012 ، وبيان اهم المعوقات والعراقيل التي تواجهه هذه العملية وإيجاد الحلول اللازمة لمعالجتها.

وتهدف هذه الدراسة الى ابراز الدور الهام لعملية التحويل الالكتروني من خلال التعرف على ماهية التحويل الإلكتروني للأموال وبيان صور وشروط تنفيذ هذه العملية ،اضافة الى بيان الأساس القانوني لها ، والإشارة الى أهم الالتزامات المترتبة على اطراف هذه العملية .

وقد اتبعنا في هذا البحث المنهج الوصفي في بيان ماهية التحويل الإلكتروني للأموال من خلال وصف العملية وتحليل لعناصرها وتوضيح العلاقات التي تربط بين أطرافها ،وأيضا اعتمدنا المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض الأحكام الخاصة بالعملية في التشريعات العراقية والتشريعات المقارنة كالقانون الأردني والقانون الأمريكي ، فضلا عن عرض بعض الآراء الفقهية لإثراء موضوع بحثنا .

وقد جاء البحث على ثلاث مباحث اما المبحث الأول فقد تناولت فيه ماهية التحويل الإلكتروني المصرفي للأموال وجاء في فقرتين أولا : تعريف التحويل الإلكتروني ، ثانيا :صور التحويل الإلكتروني . اما المبحث الثاني فكان في الطبيعة القانونية للتحويل الإلكتروني للأموال وتضمن فقرتين وهي : اولا : النظريات التي استندت لأحكام القانون المدني ، ثانيا :النظريات التي استندت لأحكام القانون التجاري اما المبحث الثالث ، فقد جاء في الأحكام الخاصة بالتحويل الإلكتروني المصرفي للأموال ، وشمل فقرتين :اولا : الشروط الخاصة بالتحويل الإلكتروني المصرفي للأموال ، ثانيا :الآثار المترتبة على التحويل الالكتروني المصرفي للأموال

المبحث الأول : ماهية التحويل الإلكتروني المصرفي للأموال :

يعد التحويل الإلكتروني للأموال من العمليات التي تقوم بها المصارف خدمة لعملائها ، وهذه العملية لها ماهية وذاتية مستقلة عن العمليات المصرفية الأخرى ، لذلك سنتناول في هذا المبحث التعرف بالتحويل الإلكتروني للأموال في الفقرة اولا ، وسنتحدث ثانيا عن صوره.

اولا : تعريف التحويل الإلكتروني المصرفي للأموال :

يعرف التحويل الإلكتروني للأموال بأنه عبارة عن تحويل مبلغ نقدي من المال يتم تحويله الكترونيا وذلك باستخدام شرائط ممغنطة أو ادوات أو أسطوانات تسجل عليها تعليمات التحويل .[1]

أن المشرع العراقي لم يتطرق الى تعريف التحويل الإلكتروني للأموال بصورة واضحة ومباشرة ، وإنما خول البنك المركزي العراقي تنظيم أعمال التحويل الإلكتروني للأموال باعتبارها المسئول عن أنظمة الدفع وفق قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة 2012 .[2]

وبالرجوع لقانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 نجده قد عرف النقل المصرفي بأنه ((عملية يقيد المصرف بمقتضاها مبلغا معينا في الجانب المدين من حساب الآمر بالنقل بناء على أمر كتابي منه وفي الجانب الدائن من حساب آخر)).[3]

أن ما جاء في نص المادة (258/اولا) من تعريف للتحويل المصرفي يخالف الواقع العملي للعملية المصرفية ، اذ أن التحويل المصرفي لا يشترط فيه توافر حسابين لكل من الآمر والمستفيد ، فقد يقدم المصرف خدمة التحويل المصرفي لغير عملائه الدائمين وهؤلاء لا يحتفظون بحسابات لدى المصرف مقدم الخدمة ، وعليه فأن اشتراط توافر الحسابات سيخرج تلك العملية من أن تكون تحويلا مصرفيا ،وهذا خلافا لما هي عليه ، فهناك من صور التحويلات المصرفية (وخاصة الحوالات المصرفية السريعة أو الفورية) غالبا ما تتم عند صندوق المصرف المحول من قبل عميل غير دائم للمصرف اي انه لا يملك حسابا لدى المصرف ،بحيث تتم عملية دفع مبلغ الحوالة لصندوق المصرف الذي بدوره يسلم ما يعادل قيمتها للمستفيد نقدا ، فإذا لم تعتبر هذه العملية تحويلا مصرفيا وفقا للمادة (258/اولا)من القانون العراقي فسيكون من الصعب ايجاد التكييف الصحيح لها .[4]

يتضح لنا من نص المادة (258/ اولا) من قانون التجارة العراقي أن التحويل المصرفي يفترض وجود حسابين تنتقل النقود من

احدهما عن طريق القيد في هذين الحسابين ، حيث يقيد المبلغ المطلوب نقله في الجانب المدين للآمر وفي الجانب الدائن للمستفيد ، وتأسيسا على ما سبق فأن عدم وجود حسابين فأن العملية لن تكون عندئذ تحويل مصرفي ، وإنما قد تكون وكالة في الوفاء ، او حوالة تجارية.

أما المشرع الأردني فقد سار على نفس نهج المشرع العراقي فلم يورد قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015 تعريف واضح أو صريح لمفهوم التحويل الإلكتروني للأموال وإنما جاءت نصوص كلا القانونيين العراقي والأردني عامة تنظم مسائل التحويل الإلكتروني للأموال فنجد المشرع الأردني في القانون اعلاه يخول البنك المركزي الأردني ايضا بإصدار تعليمات تنظم تلك العملية ووضع الإطار العام لها ، فقد نص على أنه ((يصدر البنك المركزي التعليمات اللازمة لتنظيم أعمال التحويل الإلكتروني للأموال بما في ذلك اعتماد وسائل الدفع الإلكتروني واعتماد القيد الناتج عن تحويل غير مشروع وإجراءات تصحيح الأخطاء والإفصاح عن المعلومات وأي أمور أخرى تتعلق بالأعمال المصرفية الإلكترونية بما في ذلك المعلومات التي تلتزم المؤسسات المالية بتزويده بها).[5]

وقد أعتبر الفقه أن عملية التحويل هي عملية مرتبطة بفكرة الدين ، بحيث تقتصر المسألة على نقل مبلغ معين من حساب المدين الى حساب الدائن ، بحيث يقوم المصرف أو من يقوم مقامه بتقييد هذه الحركة في الحسابين ، ومن هنا جاء تعريف الفقه للتحويل المالي على انه تفريغ حساب شخص يسمى الآمر بناء على طلبه من مبلغ نقدي معين ، وقيد هذا المبلغ في الجانب الدائن لحساب آخر قد يكون باسم الآمر نفسه أو شخص آخر يسمى المستفيد .[6]

ويعرف الفقه التحويل الإلكتروني للأموال بأنه ((كل تحريك للنقود من حساب الى آخر يتم بوسيلة الكترونية))، كما عرفه جانب آخر من الفقه بأنه ((عقد بين الآمر بالتحويل والمصرف يتم انعقاده أو تنفيذه كله أو جزء منه باستخدام وسيلة اتصال عن بعد ، يلتزم بموجبه المصرف ان يدفع بنفسه او بواسطة غيره مبلغا من النقود يعادل قيمة أمر التحويل الى المستفيد مقابل عمولة متفق عليها)) ، وهذا التعريف يشير بوضوح الى الاتجاه الموسع في تعريف الفقه للتحويل الإلكتروني للأموال من خلال نصه على انعقاده أو تنفيذه بصورة كلية أو جزئية بوسيلة الكترونية .[7]

ويرى جانب من الفقه ان الوسيلة المقصودة في التعريف السابق هي الأداة الإلكترونية التي يمكن بواسطتها للعميل اجراء التحويل الإلكتروني للأموال ، ولابد لتلك الوسيلة لكي تعتبر وسيلة الكترونية أن تكون قادرة على تحرير إيصال مكتوب لكل عملية تحويل مصرفي الكتروني ،وبناءا عليه يرى بأن الهاتف لا يعتبر وسيلة الكترونية بالمعنى السابق .[8]

كما قام القانون التجاري الأمريكي الموحد بتعريف التحويل الإلكتروني للأموال بأنه (سلسلة اجراءات تبدأ بأمر الدفع او التحويل للمستفيد ، يشمل هذا امر صادر عن الآمر او البنك الوسيط الآمر بالتحويل ليتم نقل الأموال بقبول البنك المستفيد لدفع قيمة الحوالة لمصلحة العميل المبين في امر التحويل)[9] ، كما عرفه قانون نقل الأموال الإلكترونية الأمريكي بأنه (عبارة عن اية عملية نقل للأموال تبدأ او تنفذ من خلال وسيلة الكترونية كالهاتف ، الحاسوب ، او شريط مغناطيسي بهدف أمر او توجيه او تفويض منشأة مالية بأجراء قيد دائن ومدين في الحساب).[10]

كما تم تعريفه بأنه عبارة عن ((عملية مصرفية تجري بوسيلة الكترونية كليا او جزئيا لنقل النقود قيديا بين حسابين مصرفيين ، لشخص واحد او لشخصين ، بناءا على طلب كتابي من الآمر بالنقل ، من خلال مصرف أو اكثر)).[11]

ثانيا: صور التحويل الإلكتروني المصرفي للأموال

من الناحية العملية تتعدد صور وأنواع التحويل الإلكتروني حسب المستفيد أو حسب سرعة التحويل او شروط الحوالة او بحسب النطاق الجغرافي ، سنتكلم عنها في ما يلي .

1. التحويل الإلكتروني للأموال حسب المستفيد

قد يتم التحويل الإلكتروني للأموال من حساب الى آخر كلاهما مفتوح بحساب الآمر بالتحويل لدى المصرف نفسه أو لدى مصرفين مختلفين ، كما قد يتم التحويل بين حسابين لشخصين مختلفين لدى المصرف نفسه أو لدى مصرفين مختلفين ، اي هناك صورتان للتحويل الإلكتروني للأموال استنادا الى المستفيد فقد يكون المستفيد هو ذاته الآمر بالتحويل ، كما قد يكون المستفيد شخصا مستقلا عن اطراف عقد التحويل الإلكتروني للأموال[12] ،فالصورة الأولى من التحويل تتم اذا قام الآمر بأجراء التحويل من أحد حساباته لدى المصرف الى حساب آخر في المصرف نفسه ،وقد يقوم الآمر بتحويل مبلغ من حساب لدى مصرف الى حساب في مصرف آخر ، وتتميز هذه الصورة بأن اطراف هذا العقد هما اثنان فقط الآمر وهو ذاته المستفيد والمصرف ، والصورة الثانية هي التحويل من حساب الآمر الى حساب المستفيد لدى المصرف

أو مصرف آخر ، وفي هذه الحالة يضع مصرف الآمر تحت أمر مصرف المستفيد ائتمانا بمبلغ مساو للمبلغ المراد نقله ، ويقوم الأخير بتقييد قيمة الحوالة في حساب المستفيد وبعد ذلك تسوى العلاقة بين المصرفين .[13]

والتحويل الإلكتروني للأموال بين حسابين في مصرفين أو أكثر هي أكثر استعمالا في المعاملات الدولية ، والتحويل هنا اما أن يكون ثنائيا او مركبا ، فيكون ثنائيا اذا كان حساب كل من الآمر والمستفيد في مصرفين مختلفين ،أو فرعين لمصرف واحد اذا كان لكل منهما استقلال مالي ، وقد يكون الحسابان لشخص واحد او شخصين مختلفين ويشترك المصرفان في شبكة الاتصالات الإلكترونية ذاتها ، في حين يكون مركبا عندما لا يكون لمصرف الآمر وسائل اتصال الكترونية مع مصرف المستفيد لعدم اشتراكهما في شبكة اتصالا ت الكترونية واحدة ، فتبرز الحاجة للاستعانة بمصرف واحد او اكثر يعمل وسيطا لتنفيذ امر التحويل الإلكتروني ، لذا نجد قانون التجارة الأمريكي الموحد عرف المصرف الوسيط في المادة (104) من الفصل الرابع المعدل بأنه (أي مصرف مستقبل اخر غير المصرف المصدر او مصرف المستفيد) ، ولكن لا نجد مثل هذه الإشارة الواضحة في القانون العراقي ولا في القانون الأردني ،وتظهر الحاجة الى المصرف الوسيط عندما لا يكون بين المصرف المصدر ومصرف المستفيد حساب مصرفي وعندها يجد المصرف الأخير مخاطرة كبيرة عند الدفع مقدما .[14]

أما اذا تمت عملية التحويل من خلال اكثر من مصرف فعندئذ يستقبل المصرف الوسيط امر الدفع الإلكتروني الصادر له من مصرف الآمر ويقبله ، فيقوم هو من جانبه بإصدار امر آخر اما مباشرة لمصرف المستفيد او الى مصرف وسيط اخر ان لم يشترك معه مصرف المستفيد باتصال الكتروني ، ليقوم بعدها مصرف المستفيد بقبوله ومن ثم تنفيذه عن طريق اضافته في حساب المستفيد .[15]

2. التحويل الإلكتروني المصرفي بحسب سرعة التحويل

الميزة الأهم في التعاملات الإلكترونية المالية هي المرونة وسرعة الانجاز ، وقد شهد التحويل الالكتروني للأموال في الآونة الأخيرة تغييرا ملموسا من جانب السرعة بالتحويل ، إذ ظهرت شركات متخصصة في خدمة الحوالات تمتلك شبكة واسعة من الوكلاء في جميع أنحاء العالم تربطهم شبكة اتصال واحدة مغلقة ، حيث يمكن للمستفيد استلام قيمة الحوالة في ظرف وقت قصير جدا لا يتجاوز البضع دقائق ، إذا لم يكن ثواني من وقت اصدار امر التحويل للمصرف ،وقد سميت بالحوالة المصرفية الذكية ،وتحتوي على بيانات تعريفية مشفرة متوافقة مع البيانات المطبوعة ومعلومات المرسل اليه ، بهدف علاج مشكلة التزوير ، ويمكن صرفها بشكل فوري ، [16]

وهناك الحوالات العادية التقليدية تأخذ صور التحويل الالكتروني للأموال التي اصبحت تقل يوما بعد يوم لأن هذا النوع من الحوالات يحتاج الى بعض الوقت لكونه يرد الى المصرف المصدر ويكون وصوله تسلسليا وحسب تاريخ ورودها الى المصرف المصدر او المنفذ حيث لا يتم تقديم احدهما على الأخر في التنفيذ .[17]

3. صور التحويل الالكتروني المصرفي بحسب شروط الحوالة

وفقا لذلك تقسم الحوالات الى حوالات مصرفية مشروطة وحوالات مصرفية غير مشروطة ، فالحوالة تكون غير مشروطة اذا لم يتضمن الأمر الصادر عن الآمر اي قيد او شرط على ايداع مبلغ الحوالة في حساب المستفيد ، وبالتالي يكون للمصرف المصدر والمصرف المنفذ السير في اجراءات ايداع او تسليم قيمة الحوالة للمستفيد وفقا للإجراءات المتبعة لدى هذين المصرفين دون التقيد بأجراء معين ،[18]اما التحويل المشروط فيعرف بأنه التحويل الذي يحتفظ طرف او اكثر من اطرافه بحقه القانوني او الأتفاقي بفسخ العقد بالإرادة المنفردة .[19]

وتتميز الحوالة المشروطة بوجود قيد يحدده الآمر في أمره الموجه الى المصرف يرتب على الأخير التقيد به وألا اعتبر مخلا بتنفيذ التزامه الناشئ عن عقد التحويل المصرفي ، ومن الشروط الموجهة الى المصرف المصدر ان يكون من الواجب عليه تصدير رسالة الحوالة الى المصرف المنفذ في ذات اليوم الذي استلم الأمر فيه ، أو ان يشترط الأمر ان يقوم المصرف بإرسال المصدر بإرسال رسالة الحوالة الى المصرف المنفذ بوسيلة اتصال معينة كشبكة سوفت مثلا [20]، ومن الشروط الموجهة الى المصرف المنفذ والتي يلتزم المصرف المصدر بالتحقق من تنفيذها ان يشترط قيد الحوالة في حساب المستفيد في نفس يوم العمل الذي ترد فيه رسالة الحوالة ، او ان يشترط قيد الحوالة في حساب معين للمستفيد او تسليمها له نقدا بعملة معينة ، ومن الشروط ماهو متعلق بالمستفيد كأن يتوجب عليه تقديم وثيقة معينة للمصرف المنفذ لاستلام قيمة الحوالة .[21]

4. التحويل المصرفي الالكتروني من حيث النطاق الجغرافي

ويسمى ايضا بالحوالات الداخلية والخارجية ، والعمليتان متشابهتان من حيث اجراءات تنفيذها ، من خلال وجود طلب من الآمر بنقل مبلغ معين من النقود من حسابه الى حساب المستفيد ، سواء كان حساب المستفيد في مصرف داخلي او في مصرف خارجي ، ولكن المسألة المهمة هي انه قد يقوم الآمر بنقل مبلغ معين الى حساب آخر في مصرف خارجي ويطلب نقل المبلغ بعملة ذلك البلد ، فمثلا يكون حساب الآمر بالنقل مفتوحا بالدينار العراقي كونه عراقي الجنسية أن حسابه مفتوح لدى مصرف عراقي ، فيقوم بنقل مبلغ معين الى حساب المستفيد من احدى الدول الأوربية باليورو ، عندها يقوم مصرف الآمر بنقل المبلغ الذي اراد الآمر نقله الى حساب المستفيد الى تلك العملة بسعر الصرف في التعاملات المالية لذلك اليوم وينقل قيمته الى حساب المستفيد .[22]

ومن جانبنا نرى انه في الواقع العملي فأن المصارف في العراق قد نهجت على اتباع الصورة الأولى للتحويل الالكتروني للأموال وهي صورة التحويل بحسب المستفيد استنادا الى نص المادة (258/ ثانيا) من قانون التجارة العراقي التي نصت على انه ((يجوز بمقتضى هذه العملية (اي عملية النقل المصرفي) اجراء مايلي : أ . نقل مبلغ معين من شخص **الى** آخر لكل منهما حساب لدى المصرف ذاته او لدى بنكين مختلفين .ب. نقل مبلغ معين من حساب الى آخر كلاهما مفتوح بأسم الآمر بالنقل لدى المصرف ذاته او لدى مصرفين مختلفين))

ونجد أن عملية التحويل الالكتروني للأموال تتم بسهولة أكثر ووقت اقل من عملية التحويل التقليدي للأموال التي تواجه صعوبات بسبب البعد الجغرافي ، لأن الوسائل الإلكترونية المستخدمة لإتمامها قد ازالت البعد الجغرافي ، غير ان التحويل الالكتروني الذي يتم في نطاق بلدين او اكثر ، يثير مسألة مهمة وهي مسألة تنازع القوانين التي تحكم اية منازعة قد تنشأ من خلال اجراء العملية ، لوجود اكثر من بلد وجنسية مثل بلد الآمر بالنقل ومصرفه ، وبلد المستفيد ومصرفه ، واحتمال وجود مصرف وسيط في بلد ثالث ، واتفق الفقهاء في تطبيق قانون المصارف انه اذا كان المصرف واحدا للآمر بالنقل والمستفيد ولوكانا من جنسيتين مختلفتين ، فالعبرة بقانون البلد الذي فيه المصرف ، ويظهر الخلاف عند تعدد المصارف ويكون كل مصرف في بلد مختلف ، وقد تعددت الآراء الفقهية هنا ، فهناك من يحكم قانون بلد المستفيد ، كون ان العملية تكون منفذة عند ابداء مصرف المستفيد قبوله للعملية ،[23]ومنهم منيرى بوجوب العمل بقانون بلد مصرف الآمر بالنقل معللين ذلك بأن التحويل المصرفي أنما هو وكالة يقوم من خلالها المصرف بنقل مبلغ من حسابه الى حساب المستفيد من خلال القيد الحسابي .[24]

المبحث الثاني :الطبيعة القانونية للتحويل الالكتروني المصرفي للأموال

اختلفت الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للتحويل الالكتروني للأموال، فهناك نظريات استندت لأحكام القانون المدني وسنخصص الفقرة اولا لها، اما الفقرة ثانيا فسنتحدث عن النظريات التي استندت لأحكام القانون التجاري .

اولا : النظريات التي استندت لأحكام القانون المدني

ظهرت ثلاث نظريات رئيسية في تكييف الطبيعة القانونية لعملية التحويل الالكتروني للأموال سنتحدث عنها في ما يلي .

1. نظرية حوالة الحق

يرى جانب من الفقه ان الرصيد المودع في حساب الآمر يمثل دينا في مواجهة المصرف ، وبالتالي فأن الطبيعة للتحويل الالكتروني تتمثل في ان دين الآمر سينتقل الى المستفيد ، وبناءا على ذلك أعتبر اصحاب هذه النظرية ان طبيعة عقد التحويل الالكتروني للأموال هي حوالة حق يكون الآمر بموجبها المحيل والمستفيد هو المحال له ويكون المصرف بمثابة المحال علية وقد أخذت بهذه النظرية محكمة النقض الفرنسية في حكم لها صادر في سنة 1903.[25]

وذهب البعض الى ان التحويل الالكتروني للأموال هو حوالة حق شخصي ، بمقتضاها ينتقل الحق الشخصي من ذمة العميل (الآمر بالتحويل) الى ذمة المستفيد (المحال له) ، فيصبح المستفيد دائنا للمصرف لأنه بمقتضى الحوالة ينتقل الحق من الدائن القديم الى الدائن الجديد بمزاياه وعيوبه ، وحوالة الحق هي اتفاق بين المحيل والمحال له على تحويل حق المحيل الذي في ذمة المحال عليه الى الحال له ، لكن يعاب على هذا الرأي ان الحوالة تتطلب اجراءات يشترط القانون المدني توافرها ولم يستثني الحوالة التجارية منها ، كذلك انها تجيز للمصرف ان يتمسك تجاه المستفيد وهو المحال له بكل الدفوع التي كان له ان يدفع بها تجاه الآمر بالنقل وهو المحيل ، لذا كان هذا النقد كفيلا بهجر هذه النظرية منذ زمن .[26]

ونلاحظ ان القانون المدني العراقي لم يأخذ بنظرية حوالة الحق لعدم انطباق مضمون حوالة الحق على عملية التحويل الالكتروني

للأموال وخصوصا ما جاء في نص المادة (362) منه والتي جاء فيها

1. ان حوالة الحق لا يشترط لتمامها رضاء المحال عليه ، فهي تتم وتنعقد بين طرفين هما المحيل والمحال له بينما التحويل المصرفي لا يتم ألا بموافقة المصرف الذي هو بمركز المحال عليه بحسب هذه النظرية .
2. ان الحق المحال في الحوالة ينتقل الى المحال له بصفاته وضماناته ، كالكفالة والامتياز والرهن ، ويترتب على ذلك جواز تمسك المحال عليه بالدفوع التي كان بإمكانه التمسك بها في مواجهة المحيل ليرد بها دعوى المحال له ، بينما نجد ان من المسلم به ان المستفيد يكسب بمقتضى التحويل المصرفي حقا شخصيا في مواجهة المصرف خاليا من الدفوع ومستقلا في العلاقة التي تربط بين المصرف والآمر [27].

كذلك لم يأخذ القانون المدني الأردني بحوالة الحق وإنما اخذ واستنادا للفقه الإسلامي بحوالة الدين ، حيث عرفت المادة (993) من القانون المدني الأردني عقد الحوالة بأنه نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه ، وبالتالي فأن اطراف عقد الحوالة هم ثلاثة المحيل والمحال له والمحال عليه ، وبتطبيق ذلك على عقد التحويل المصرفي يكون الآمر هو المحيل والمصرف هو المحال عليه والمستفيد هو المحال له ، حيث يصبح المصرف هو المدين الجديد للمستفيد بدلا من المدين الأصلي المحيل ، وهذا مخالف لطبيعة عقد التحويل المصرفي للأموال الذي يعتبر عقدا بين طرفين فقط هما الآمر والمصرف يتم برضاهما دون توقف على رضاء المستفيد او اجازته للعقد ، كما ان الآمر هو الذي يكون مدينا للمستفيد وليس المصرف .[28]

2. نظرية الإنابة

يرى جانب من الفقه انه يمكن اعتبار عقد التحويل الالكتروني للأموال بمثابة إنابة ، سواء كانت انابة كاملة او ناقصة ، والإنابة هي عمل قانوني بهه يحصل المدين على رضا الدائن بشخص اجنبي يلتزم بوفاء الدين مكانه ، فيكون هناك ثلاثة اطراف وهم المدين ويسمى المنيب والدائن يسمى المناب لديه والشخص الثالث يسمى المناب ، وبالتالي يكون في الآمر بالتحويل الالكتروني للأموال منيبا والمصرف منابا والمستفيد منابا لديه ، أذ ان هذه الإنابة تتضمن تجديدا للالتزام بتغيير المدين ، أي ان الآمر بالتحويل يبرأ من التزاماته تجاه المستفيد (المناب لديه) من خلال عملية التحويل الالكتروني للأموال ، ليحل المصرف محله في دفع الدين وهو المبلغ محل النقل ، وهذا يعني ان الآمر بالتحويل هو المدين للمستفيد يقوم من خلال الإنابة بإحلال المصرف محله في الوفاء بالالتزام الذي عليه ، ويكون المصرف (المناب) هو المدين والملتزم أمام المستفيد(المناب لديه).[29]

وبالرجوع الى أحكام القانون المدني العراقي نجد ان المادة (341) منه نصت على أنه ((يصح عقد الحوالة بين الدائن والمحال عليه ، ويلتزم المحال عليه بالأداء ولكن ليس له الرجوع على المدين الأصلي ألا اذا اقر المدين الحوالة)) كما نصت المادة (406/ ثانيا) من القانون نفسه على التجديد في الإنابة إذ نصت ((والأصل أن الإنابة لا يفترض فيها التجديد ، فإذا لم يكن هناك اتفاق عليه ، قام الالتزام الجديد الى جانب الالتزام الأول)).[30]

ألا ان هذه النظرية لم تخلو من المآخذ لأنها غير قادرة على تفسير عملية التحويل الالكتروني للأموال ، وذلك من خلال كون الإنابة في الوفاء تعني ان أرادة المناب (المصرف) قد اتجهت الى الزام نفسها امام المناب لديه (المستفيد) لوحده او بالتضامن مع المنيب (الآمر بالتحويل) ، وهو مالا يتحقق في التحويل المصرفي ، لأن المصرف لا يصدر عنه اي تصرف يمكن ان يدل على ايصال وتمرير مبلغ معين من النقود من الآمر الى المستفيد ، وبالتالي نجد ان المصرف لا يلتزم تجاه المستفيد بدين عادي ، بل هو التزام ناشئ عن وديعة مصرفية ، ومن ثم لا يخضع لأحكام الوديعة ، كما تعجز هذه النظرية من تفسير التحويل المصرفي عندما يكون حساب الآمر والمستفيد في مصرفين مختلفين ، اذ لا يمكن ان يعد المصرف المستفيد منابا ، لأنه ليس مدينا للآمر بالنقل .[31]

يظهر لنا مما تقدم ان هذه النظرية لا تصلح ان تكون اساسا قانونيا لعقد التحويل الالكتروني للأموال لأنها لا تتناسب مع طبيعة هذا العقد .

3.نظرية الوكالة

ذهب بعض الفقه الى القول بأن عملية التحويل الالكتروني للأموال لا تخرج عن كونها وكالة ، لاسيما عندما يكون التحويل بين حسابين لشخص واحد ، سواء كانت هذه الحسابات في مصرف واحد أ او مصرفين مختلفين،وبذلك تكون اقرب الى نظرية الوكالة من غيرها من النظريات ، فإذا تم التحويل من مصرف الى فرع آخر فأن كلا المصرفين وكيلا امام العميل ، فالمصرف الأول ملزم امام صاحب الحساب بتنفيذ أمر التحويل ، والمصرف الثاني ملزم امام صاحب الحساب بالإيداع ، وكل هذا بناءا على توكيل من

صاحب الحساب الى المصرف الأول يقوم بموجبه بنقل مبلغ من المال الموجود في حسابه الى المصرف الثاني .[32]

لقد تعرضت هذه النظرية الى انتقاد مبني على اساس ان كلا من المصرف الآمر والمصرف المنفذ عندما يقومان بتنفيذ عملية التحويل الالكتروني فأنهما ينفذان التزاما عليهما بخدمة حسابي الآمر والمستفيد ، وفقا للشروط المتفق عليها في عقد فتح الحساب .[33]

ومن ابرز الانتقادات الموجهة لهذه النظرية ان مصرف المستفيد لم يكن وكيلا عن مصرف الآمر بل قام بأجراء هذا القيد في حساب المستفيد كخدمة لهذا الأخير ، الذي لم تكن بينه وبين المصرف الآمر اي علاقة ، فمصرف الآمر يطلب من مصرف المستفيد قيد المبلغ في حساب المستفيد بناءا على وكالة بين الآمر ومصرفه ، فإذا لم يستجيب مصرف المستفيد عندئذ يكون للآمر الحق في مقاضاته .[34]

نستنتج مما تقدم ان هذه النظرية ايضا لا تعد اساسا سليما لعملية التحويل الالكتروني للأموال لأن من خصائص عقد الوكالة هي قيام الموكل بالتصرف القانوني باسم ولحساب الموكل ، في حين أن التحويل المصرفي للأموال الذي يقوم به الآمر بالتحويل أنما يجريه باسمه تنفيذا للالتزام الذي ترتب عليه بموجب عقد التحويل الالكتروني المصرفي للأموال ن اضافة لذلك فان المصرف لايعد وكيلا وإنما اصيلا في التزامه تجاه العميل الآمر ، وهذا ما نجده في امر التحويل المصرفي ، اذ يعتبر المصرف اصيلا في تنفيذه التزامه تجاه العميل بموجب عقد فتح الحساب ولا يعد وكيلا او كفيلا عنه.

ثانيا :النظريات التي استندت لأحكام القانون التجاري

ظهرت عدة افكار فقهية لتكييف طبيعة عقد التحويل الالكتروني للأموال من خلال نصوص قانون التجارة ، فبعض الفقهاء اعتبره عملية مركبة ومنهم من اعتبره عملية شكلية تقوم على فكرة القيد المزدوج ، وبالتالي اعتبروا التحويل المصرفي للأموال عملية جديدة تخضع لمقتضيات الفن المصرفي دون تأسيسها على نظرية معينه وسنتناول ذلك في ما يلي .

1. عملية التحويل الالكتروني للأموال عملية مركبة

يرى الفقيه (الأستاذ هامل) بأن عملية التحويل اللالكتروني للأموال لا ينظر اليها باعتبارها عملية واحدة ، بل باعتبارها عملية مركبة تتحلل الى ثلاث عناصر مستقلة وهي :

اولا. الأمر بالتحويل الصادر من العميل الى المصرف بدفع مبلغ الى شخص آخر وقيام المصرف بتنفيذ هذا الأمر كالتزام عليه .

ثانيا .قيام المصرف بطريقة محاسبة تترتب عليها كل الآثار التي تترتب على المداولة اليدوية للنقود .

ثالثا . أن الدائن الآمر بالتحويل وقد تلقى الوفاء بحقه يودع المبلغ الذي استلمه في نفس مصرف العميل الآمر بالتحويل .[35]

لقد اعتبر الأستاذ هامل ان المصرف عندما ينفذ عملية التحويل فأن عملية مركبة تتم في لحظات ويرتب كل جزء من هذه العملية آثاره القانونية ، فبالنسبة للآمر بالتحويل يعد التحويل وفاء للدين الذي في ذمته للمستفيد واستيفاء لدينه لدى المصرف ، وبالنسبة للمصرف المحول تعتبر وفاء بدين بذمته للآمر والتزاما جديدا ينشأ في ذمته لصالح المستفيد ، وأخيرا بالنسبة للمستفيد فالعملية استيفاء لدينه الذي في ذمة الآمر وإيداع للمبلغ الذي تلقاه لدى المصرف ، وقد وجه نقد لهذه النظرية لصعوبة تصور تجزئة العملية وخاصة العنصرين الأخيرين رغم اندماجهما معا حيث يتم التحويل وينشأ حق للمستفيد بعمل واحد هو قيد المبلغ في حساب المستفيد ، حيث ان المستفيد لا يقبض شيئا ولا ينشأ حقه ألا عندما يتم القيد الفعلي في حسابه .[36]

2.عملية التحويل الالكتروني للأموال عملية شكلية

هناك جانب آخر من الفقه ذهب الى اعتبار التحويل الالكتروني المصرفي للأموال عملية شكلية ، تقوم على فكرة القيد المزدوج في الجانب المدين من حساب الآمر وفي الجانب الدائن من حساب المستفيد ، اي ان التزام المصرف قبل المستفيد لا يجد سببه في أمر التحويل وإنما يجده في هذا القيد الذي يجعل المصرف مدينا للمستفيد بالمبلغ الذي تم قيده في حساب الأخير[37]

وقد اخذ القضاء الفرنسي بهذا الرأي في احكام كثيرة من اهمها حكم محكمة الاستئناف الصادر في 9 مايو 1949 ، إذ عرفت التحويل المصرفي بأنه نقل أموال يتحقق عن طريق قيدين أحدهما في الجانب المدين لمصدر الأمر ، والآخر في الجانب الدائن للمستفيد ، ويترتب على هذين القيدين أثر حقيقي لا صوري هو تخلي مصدر الأمر عن حيازة هذه الأموال ، وتسليمها للمستفيد ، كذلك حكم محكمة استئناف مختلط سايجون في 12 مارس 1954 في قضية متعلقة بتاجر يقيم في الهند الصينية وله فروع في فرنسا ، وأراد ان يدفع ثمن بضائع اشتراها من فرنسا فأصدر أمر الى احد المصارف بالقيام بالتحويل المصرفي الى الفرع الموجود في

فرنسا حتى يدفع ثمن هذه البضائع ، فأجرى المصرف القيود اللازمة ، وقد حكمت المحكمة ان هذا التحويل ادى الى نقل حقيقي للأموال وأنه يغير من نهائية حق البائع الموجود في فرنسا كون هيئة مراقبة النقد في الهند الصينية قد رفضت الترخيص بهذا التحويل ، بالتالي فأن هذا المبلغ لا يدخل في رصيد حساب الآمر الذي فتح في تاريخ لاحق .[38]

من خلال النظريات السابقة نجد ان جميع هذه النظريات قد عاملت التحويل المصرفي بأنه عملية مصرفية ، ولم تراعي كون التحويل المصرفي عقدا ، فهو تصرف قانوني يتم باجتماع ارادتين او اكثر ولإتمامه اي انه عقدا طرفاه الآمر بالنقل والمصرف ، وقد ينضم اليهم طرفا ثالثا هو المستفيد ، غير ان ما يحسم ابرام هذا العقد هو اجتماع ارادتي الآمر والمصرف الذي يقوم بعملية النقل ، وهذا التكييف منسجم الى حد كبير مع بعض النصوص الواردة في قانون التجارة العراقي النافذ منها نص المادة (258/ثالثا) والتي تفيد بأنه ((ينظم الاتفاق بين المصرف والآمر بالنقل شروط إصدار الأمر ومع ذلك لا يجوز ان يكون امر النقل لحامله)) وأيضا نصوص المواد (261) و (262/ثانيا) و(264) فهذه النصوص تتضمن اشارات صريحة الى ان الاتفاق بين المصرف والآمر هو الذي يضم مختلف الجوانب القانونية لعملية التحويل المصرفي ، وعليه فأن التحويل المصرفي هو تصرف قانوني شكلي يتحقق باجتماع ارادتين وقد يتطلب انضمام ارادة طرف آخر هو المستفيد ، ومن ناحية أخرى فأن الطبيعة القانونية للعمل المصرفي تتمثل كونه عملا تجاريا من طرف المصرف الذي يكون محترفا لهذه الأعمال ، أومن جهة أطرافه اذا ما كانوا محترفين للعمل التجاري .[39]

نرى مما تقدم انه يمكن اعتبار التحويل المصرفي عملية شكلية تقوم على فكرة القيد المزدوج في الجانب المدين من حساب الآمر وفي الجانب الدائن من حساب المستفيد ،وبناءا على ذلك فأن التزام المصرف قبل المستفيد لا يكون بسبب امر التحويل الصادر من الآمر وإنما يجد سببه في هذا القيد الذي يجعل المصرف مدينا للمستفيد بالمبلغ الذي تم قيده في حساب الأخير .

المبحث الثالث: الأحكام الخاصة بالتحويل الالكتروني المصرفي للأموال

لابد من توافر شروط خاصة لصحة التحويل الالكتروني للأموال بدونها لا يمكن نشوء العقد او تنفيذه سنتناول هذه الشروط في اولا ، كما يترتب على تمام عملية التحويل المصرفي للأموال أثران مهمان ناتجان عن تغير المركز القانوني ومن ثم المالي لكل من الآمر بالتحويل والمستفيد سنخصص له ثانيا من هذا المبحث .

أولا : شروط عملية التحويل الالكتروني المصرفي للأموال

هناك مجموعة من الشروط الخاصة بعملية التحويل الالكتروني المصرفي تتمثل بوجوب وجود حسابين والكتابة ووجود مقابل وفاء كاف وان يكون محل التحويل مبلغ من النقود ، سنخصص النقاط الآتية لكل من هذه الشروط .

1. وجود حسابين

لكي تصح عملية التحويل الالكتروني للأموال طبقا للتعريف الوارد في قانون التجارة العراقي الذي سبق الاشارة اليه لابد ان يكون هناك حسابان مصرفيان سواء للعميل نفسه او لشخصين مختلفين ، ويجب ان يكون الحسابان مفتوحين وليسا مغلقين او ان يكون احد الحسابين مقفولا بحيث انه اذا لم يكن للآمر بالتحويل حساب لدى المصرف الموجه اليه الأمر فأنه لا يملك الحق بأن يأمر المصرف بأجراء اي تحويل وإذا قام بالتحويل ففي هذه الحالة سنكون امام حوالة مصرفية فهي لا تشترط وجود حساب للآمر في المصرف عندما يصدر أمر التحويل .[40]

والعلة من هذا الشرط تكمن في ان التحويل المصرفي يفترض تحويل النقود القيدية من حساب الى آخر ، فإذا لم يكن هناك حسابان فان العملية لا يمكن إجراءها فإذا لم يكن للآمر حساب لدى المصرف انعدم حقه في توجيه الأمر الى الأخير لانعدام الموجب له وهو الحساب الناشئ عن علاقة عقدية سابقة ، اضافة لذلك انه اذا لم يكن للمستفيد حساب في اي مصرف رغم وجود حساب للآمر ومع ذلك صدر الأمر ، فليس للمصرف ألا دفع المبلغ مباشر للمستفيد فتخرج العملية عن كونها تحويل مصرفيا التي لا وجود فيها للتحويل المادي الفعلي للأموال ولا تعدو ان تكزن توكيلا بالدفع ، وبالتالي لا يكون للمستفيد حق في مواجهة المصرف قبل القبض ، كما انه لا يكفي وجود الحسابين المصرفيين لصحة التحويل ، بل يجن ان يكون الحسابان مفتوحان (الحساب المنقول منه والحساب المنقول اليه) فإذا كان احدهما او كلاهما مقفلا تعذر اجراء التحويل ،[41]

2. الكتابة

سار العرف المصرفي على اعتماد الكتابة في اصدار امر التحويل المصرفي ، حيث تعد المصارف نماذج مطبوعة تسلمها الى عملائها لاستعمالها في اصدار اوامرهم بالتحويل ، وذهب بعض

الفقه الى ان شرط الكتابة هي شرط لصحة انعقاد امر التحويل ولا يجوز ان يكون شفاهة فيما ذهب البعض الآخر الى ان الكتابة في أمر التحويل شرطا للإثبات ،أن تحقق شرط الكتابة في غاية السهولة في العقود التقليدية المكتوبة التي تنظم بطرق غير الكترونية ، لكن في التحويل المصرفي الالكتروني لا تتوفر صور الكتابة التقليدية ، اذ يخلو هذا النوع من التصرفات من وجود ورق مكتوب ، اذ يجري هذا التصرف من خلال تبادل رسائل المعلومات الالكترونية ، لذلك فهل من الممكن ان يتحقق هذا الشرط في مثل هذا النوع من التصرفات .[42]

ونلاحظ من جانبنا ان هذه المسألة لا تثير اشكالات في التشريعات التي تمنح الرسائل الالكترونية ذات القيمة وتعدها مستندات بديلة عن المستند الورقي مثل قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001 حيث نصت المادة (7/أ) على أن (أ. يعتبر السجل الالكتروني والعقد الالكتروني والرسالة الالكترونية والتوقيع الالكتروني منتجا للآثار القانونية ذاتها المترتبة على الوثائق والمستندات الخطية والتوقيع الخطي بموجب احكام التشريعات النافذة من حيث الزامها لأطرافها او صلاحيتها في الإثبات)والمادة (9/أ) من ذات القانون على انه (أ. اذا اتفقت الأطراف على اجراء معاملة بوسائل الكترونية يقتضي التشريع الخاص بهذه المعاملة تقديم المعلومات المتعلقة بها او ارسالها او تسليمها الى الغير بوسائل خطية فيجوز لهذه الغاية اعتبار اجرائها بوسائل الكترونية متفقا مع متطلبات تلك التشريعات اذا كان المرسل اليه قادرا على طباعة تلك المعلومات وتخزينها والرجوع اليها في وقت لاحق بالوسائل المتوافرة لديه).

وكذلك الأمر بشأن قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (78) لسنة 2012 أذ نصت المادة (13/اولا) منه على انه (تكون للمستندات الالكترونية والكتابة الالكترونية والعقود الالكترونية ذات الحجية القانونية لمثيلتها الورقية اذا توافرت فيها الشروط الآتية :أ. ان تكون المعلومات الواردة فيها قابلة للحفظ والتخزين بحيث يمكن استرجاعها في اي وقت .ب.امكانية الاحتفاظ بها بالشكل الذي تم انشاؤها او ارسالها او تسليمها به او بأي شكل يسهل به أثبات دقة المعلومات التي وردت فيها عند إنشائها او ارسالها او تسليمها بما لا يقبل التعديل بالإضافة او الحذف .ج.ان تكون المعلومات الواردة فيها دالة على من ينشاها او يتسلمها وتاريخ ووقت ارسالها وتسلمها)

كما يتبن لنا ان المشرع العراقي وكذلك المشرع الأردني قد أعطى للكتابة الالكترونية ذات الحجية والقيمة التي تتمتع بها الكتابة الخطية .

3 . وجود مقابل وفاء كاف

أن وجود الحساب المصرفي وحده غير كاف لأجراء تحويل الكتروني للنقود ، انما يجب ان يحتوي هذا الحساب على مقابل وفاء نقدي ، اي رصيد كاف ، حتى يستطيع المصرف تنفيذ اوامر التحويل الصادرة اليه من الآمر ، وقد اشار قانون التجارة العراقي في الفقرة اولا من المادة (265) على انه (اذا كان مقابل الوفاء اقل من القيمة المذكورة في امر النقل وكان الأمر موجها من الآمر مباشرة جاز للمصرف ان يرفض تنفيذه على ان يخطر الآمر بذلك دون أبطاء) فهذه المادة تشترط وجود مقابل وفاء كاف ليتمكن المصرف من تنفيذ امر التحويل ، ولكن هناك استثناء على ذلك ،فنجد المادة (260) من القانون ذاته على انه (يجوز ان يرد امر النقل على مبلغ مقيد فعلا في حساب الآمر بالنقل او على مبالغ يتفق مع المصرف على قيدها في حسابه خلال مدة معينة) ، يتضح من هذا النص انه يجوز الاتفاق بين الآمر والمصرف على تنفيذ تحويل الكتروني من قبل المصرف رغم عدم توفر رصيد في حساب الآمر مقابل تعهد الآمر بإيداع ذلك المبلغ خلال مدة زمنية يحددها الاتفاق بين الطرفين .[43]

وبالتالي يكون الآمر بالنقل مدينا بذلك المبلغ للمصرف الناقل ، دون ان يخل ذلك بالحق الذي اكتسبه المستفيد من قيد المبلغ في حسابه ، لان النص المشار اليه جاء بصيغة جوازيه ، وليس وجوبيه ، ويمكن للمصرف رد مثل هذا الطلب ، والسبب في ذلك هو حرص المؤسسات المصرفية على اجراء العمليات وتنفيذها ، كما انه بحكم المنافسة الشديدة بين المصارف في تقديم التسهيلات الى عملائها ، وبحكم الثقة التي يكتسبها العملاء لدى المصارف العاملة في ألمضمار فأنه اصبح شائعا ان تجري هذه المصارف عملية التحويل المصرفي دون وجود مقابل وفاء كاف لديها لتغطية المبلغ المراد تحويله .[44]

يتضح لنا مما تقد ان عدم قيام الآمر بتوفير الرصيد الكافي في الحساب اي كان ناقص (رصيد جزئي) ، وعدم وجود اتفاق بين الآمر والمصرف على التنفيذ رغم عدم توافر الرصيد فانه يجوز للمصرف رفض تنفيذ امر التحويل الالكتروني الصادر من الآمر دونان تترتب عليه اي مسؤولية بشرط اخطاره بالرفض من دون تأخير .

4 . محل التحويل المصرفي مبلغ من النقود

ممكن ان يرد التحويل المصرفي على نقل كمية من الأوراق المالية من محفظة الآمر الى محفظة المستفيد ، عندما تكون غير معينة بذاتها او كانت لحاملها ، واستنادا الى هذا جرت العادة ان ترد عملية التحويل المصرفي على نقود باعتبارها الوسيلة السائدة في الوفاء والأداء ، لذلك لابد ان يكون في حساب الآمر بالتحويل رصيد مساو على الأقل للمبلغ المطلوب تحويله ، فإذا كان الرصيد اقل من المبلغ المعين في امر التحويل وكان الأمر موجها من الآمر مباشرة الى المصرف كان للمصرف رفض تنفيذه على ان يخطر الآمر بذلك .

ثانيا : الآثار المترتبة على التحويل الالكتروني المصرفي

للتحويل المصرفي جملة من النتائج التي تختلف باختلاف العلاقات بين أشخاص العملية ، وهذا ما سنتناوله في النقاط الثلاث الآتية .

1. علاقة العميل الآمر بالمستفيد

قد تكون العلاقة التي تربط العميل والمستفيد معاوضه بحيث يلتزم كل طرف بالتزامات تقابل ما يلتزم به الطرف الآخر ، كما اذا صدر امر النقل وفاء لثمن بضاعة في ذمة الآمر في مواجهة المستفيد ، فالتحويل يعتبر بمنزلة الوفاء النقدي للأخير بمقدار المبلغ الوارد في امر النقل ، ولكنه وفاء عن طريق النقود القيدية كما يسميه البعض ،أما اذا كانت العلاقة تبرعية ، فأنه يترتب على تمام العملية اعتبار المستفيد قد تسلم القيمة المتبرع بها ، ونتيجة لخطورة مثل هذا الأثر ، وخاصة على المستفيد باعتبار انه يؤدي الى براءة ذمة الآمر وانقضاء الالتزام المترتب عليه لمصلحة المستفيد ، فقد تنبه المشرع لذلك وقرر بقاء هذا الالتزام بتأميناته الى الوقت الذي تم فيه فعلا عملية التحويل ، وبهذا الخصوص نصت المادة (263) من قانون التجارة العراقي على انه (يبقى الدين الذي صدر امر النقل وفاء له قائما بتأميناته وملحقاته الى ان تقيد القيمة فعلا في الجانب الدائن من حساب المستفيد).[45]

ان الأثر الجوهري للتحويل المصرفي في العلاقة بين الآمر بالتحويل والمستفيد على الرغم من ان المستفيد لا يعد طرفا من الأطراف المتعاقدة هو اطفاء الالتزام القائم في ذمة الآمر بالتحويل تجاه المستفيد المتضمن دفع مبلغ نقدي ،حيث تعتبر العلاقة قد تمت تسويتها بمقدار المبلغ المحول ، والمهم في هذا الموضع هو وقت انتقال ملكية مقابل الوفاء وبشكل خاص في العقود التي يتدخل مصرف ثان في تنفيذها ، ففي هذا النوع من التحويلات يفصل فاصل زمني بين قيد الحوالة في الجانب المدين من حساب الآمر بالتحويل وقيد المبلغ في الجانب الدائن من حساب المستفيد ،من جانبه اعتبر قانون التجارة العراقي ان مجرد قيد المبلغ في الجانب المدين من حساب الآمر يترتب عليه انتقال ملكية المبلغ للمستفيد ، والعلة من تقرير هذا الحكم عند جانب من الفقه هو ما يستتبع القيد في الجانب المدين لحساب الآمر من قيد آخر دائن لحساب المستفيد (اذا كان التحويل بين حسابين في مصرف واحد) او لحساب المصرف المنفذ للتحويل تمهيد لتحويل القيمة لحساب المستفيد الموجود لديه (اذا كان التحويل بين حسابين في مصرفين مختلفين).[46]

2. علاقة العميل الآمر بالمصرف

يرتبط العميل الآمر بالمصرف عادة بعلاقة عقدية بواسطة عقد الحساب المصرفي ، وعلى اساس هذه العلاقة تتحدد التزامات المصرف قبل العميل ، ويترتب على هذه العملية براءة ذمة المصرف تجاه الآمر نتيجة تنفيذه لالتزامه التعاقدي في مواجهته ، وذلك بمقدار المبلغ الوارد في امر النقل ، وعندئذ يجب على الآمر الامتناع عن التصرف بالمبلغ ذاته الوارد في امر النقل اذا لم يكن له غيره في حسابه الدائن لدى المصرف وتأسيسا على ذلك لا يجوز له سحب صك على المصرف ألا بالقدر الزائد المتبقي من رصيده الدائن ، كما ان المصرف لا يلتزم بتنفيذ اي امر نقل تالي يصدره الآمر مادام لا يملك رصيد دائن كافي لدى المصرف ، اما اذا قام المصرف بتنفيذ امر صادر من العميل دون دون وجود غطاء ،اي دون رصيد ، فان الفقه يرى بان المصرف يكون بمنزلة المقرض للعميل ويكون له بالتالي حق الرجوع عليه بمقدار قيمة الأمر ، ولكن ليس من حقه المطالبة بإبطال التحويل المصرفي المنفذ دون وجود رصيد لاكتساب المستفيد حقا في مواجهة المصرف ، كما ان المصرف لا يعد مسئولا عن التأخير في تنفيذ امر النقل او الخطأ فيه ، كما لو قام بتنفيذ امر نقل مزور ايا كانت درجة اتقان التزوير .[47]

وهناك التزامات أخرى تترتب في ذمة المصرف ناشئة عن البيئة الالكترونية للتحويل المصرفي الالكتروني ، إذ تنص القوانين المنظمة للمعاملات الالكترونية على وجود التزامات على المصرف مثل توفير الخدمة الالكترونية والمحافظة على سريتها .[48]

فقد نص قانون المعاملات الالكترونية الأردني على انه (على كل مؤسسة مالية تمارس اعمال التحويل الالكتروني للأموال وفقا

لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه الالتزام بما يلي : أ . التقيد بأحكام قانون البنك المركزي الأردني وقانون البنوك والأنظمة والتعليمات الصادرة استنادا لهما . ب. اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتقديم خدمات مأمونة للعملاء والحفاظ على السرية المصرفية) .[49]

أن مسالة محافظة المصرف على سرية حسابات عملائه وودائعهم لديه موضوع اساسي وهي احدى الالتزامات المهمة التي على المصارف القيام بها ،لذا فقد نص قانون المصارف العراقي على انه (يحافظ المصرف على السرية فيما يتعلق بجميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم لديه .....)) [50]

يرى جانب من الفقه ان تنفيذ المصرف لأمر التحويل المصرفي الموجه اليه يؤدي الى تغيير المراكز القانونية ومن ثم المراكز المالية لطرفي العقد ، حيث يتأثر مركز الآمر بالتحويل تأثرا سلبيا من خلال تفريغ حسابه الدائن بقدر مبلغ الحوالة ، ومن جهة أخرى تبرأ ذمة المصرف في مواجهة الآمر بقدر المبلغ المحول ، حيث يعادل التحويل المصرفي الوفاء النقدي للآمر من قبل المصرف المودع لديه أموال العميل الآمر .[51]

ومما تجدر الإشارة اليه ان الالتزامات المشار اليها اعلاه وان كانت على غير صلة مباشرة بعقد التحويل المصرفي الالكتروني ألا انها تعتبر من الالتزامات التي ينشئها العقد في ذمة المصرف بطريق غير مباشر باعتبار العقد من العمليات المصرفية الالكترونية ،وإخلال المصرف بتنفيذ التزاماته تلك يرتب عليه مسؤوليته عن تعويض الضرر الذي يصيب الآمر بالتحويل الالكتروني اذا نشأ عن تقصير المصرف في اتخاذ اجراءات الحماية للحسابات الالكترونية .

3. علاقة المستفيد بالمصرف

ان المستفيد من التحويل المصرفي الالكتروني يكسب حقه في المبلغ الذي تم نقله فور قيد المبلغ في الجانب المدين من حساب الآمر بالتحويل ، وهو ما نص عليه قانون التجارة العراقي في المادة (262/ اولا) على انه (يتملك المستفيد القيمة محل النقل المصرفي من وقت قيدها في الجانب المدين من حساب الآمر بالنقل) ، وهذا يعني ان المستفيد لا يتملك هذا المبلغ ألا بعد هذا القيد،وان للآمر الرجوع عن امره قبله اذ ينص الشق الثاني من المادة اعلاه على انه (ويجوز الرجوع في امر النقل الى ان يتم هذا القيد) ، وبخصوص طبيعة الحق الذي يتلقاه المستفيد ، فأنه حسب رأي بعض الشراح يكسب الحق محل التحويل المصرفي الذي يقيد في حسابه مستقلا مجردا عن العلاقة بين الآمر والمصرف ، مما يعني انه يتملك المبلغ حتى لو ظهر بطلان العلاقة بين الآمر والمصرف ، معللين ذلك بأن صحة عملية التحويل المصرفي لا تتوقف على صحة العملية القانونية المراد انهائها بالتحويل المصرفي ، وبناءا على ذلك ، فانه بمجرد القيد في حسابه يتملك المبلغ ويمنع المصرف من التمسك بمواجهة المستفيد بالدفوع التي كانت له بمواجهة الآمر بالتحويل .[52]

ونلاحظ من جانبنا ان هناك تعارضا في الأحكام القانونية بين نصي المادة (262)والمادة (263) من قانون التجارة العراقي النافذ فقد نصت المادة (263) على انه ((يبقى الدين الذي صدر أمر النقل وفاء له قائما بتأميناته وملحقاته الى ان تقيد القيمة فعلا في الجانب الدائن من حساب المستفيد)) فوفقا لهذه المادة فان المستفيد لا يتملك القيمة ألا بعد تقييدها في حسابه ، في حين وفقا للمادة (262) فانه يتملك القيمة من وقت قيدها في حساب الآمر ، وكان الأجدر على المشرع رفع التعارض بين نص المادتين وجعل المستفيد يتملك القيمة وقت قيدها في الجانب الدائن من حسابه .

اذا ينشأ للمستفيد بمجرد تمام المناقلة بين الحسابين حق في مواجهة المصرف بمقدار المبلغ الوارد في امر التحويل ، اذ يعد هذا المبلغ مودعا لمصلحة المستفيد لدى المصرف ومن ثم تنشأ علاقة مباشرة بين المصرف والمستفيد ، كما لو كان المصرف قد دفع المبلغ الى المستفيد وقام هذا الأخير بإيداعه لديه ، وبالتالي فأن المبلغ يخضع لقواعد الوديعة المصرفية والحساب المصرفي .[53]

ان القول بثبوت ملكية المستفيد لمقابل وفاء عقد التحويل المصرفي اذا كان هذا العقد باطلا في مخالفة للقانون ، فكل ما بني على باطل مصيره البطلان تبعا لأصله ، والعقد الباطل لا يرتب اي أثر ،لذا فان التكييف القانوني الأنسب لعقد التحويل الالكتروني هو اعتباره اشتراطا لمصلحة الغير ، وهو ما نجده في المادة (2/210) من القانون المدني الأردني التي تجيز للمتعهد(البنك في عقد التحويل المصرفي) ان يتمسك قبل المنتفع (المستفيد) بالدفوع التي تنشأ عن العقد المبرم مابين المشترط والمتعهد ، وهذا نص صريح على جواز احتجاج المصرف في مواجهة المستفيد بالدفوع التي يمكن الدفع بها بمواجهة الآمر لاتحاد محل الدفوع وهو العقد الذي انشأ الحق المتنازع عليه ، وقد اخذت محكمة السين الفرنسية في حكم لها صدر بتاريخ 1958/6/30بذات الرأي المشار اليه أعلاه . [54]

ونجد قانوني التجارة العراقي والأردني لم يتطرقا الى حالة تزاحم عدة مستفيدين على مقابل وفاء لا يكفي لتنفيذ اوامر التحويل

المصرفية التي يتقدمون بها الى المصرف ، في حين ان قانون التجارة الكويتي في المادة (361) قد وضع الحكم اذ نصت على انه (اذا تقدم عدة مستفيدين الى البنك جملة واحدة وكانت قيمة اوامر النقل التي يحملونها تجاوز رصيد الآمر كان من حقهم طلب توزيع هذا الرصيد الناقص بينهم بنسبة حقوقهم) ، فهذا التوزيع يعتبر ضربا من قسمة الغرماء ويترتب عليه وفاء جزئي بالنسبة لكل مستفيد ، وبالتالي فأن كلا منهم بالخيار بين قبول الوفاء الجزئي بالقيمة التي تخصه وبين رفض هذا الوفاء .[55]

ويرى جانب من الفقه ان المستفيد غير ملزم بقبول التحويل المصرفي سواء قبل قيد القيمة في حسابه او بعد اجراء القيد ، فعلى الرغم من ان المستفيد لا يعتبر طرفا في عقد التحويل المصرفي ، ألا ان ذلك لا يحرمه من حقه في رفض التحويل ، ومثل هذا الرفض لا يؤثر على صحة نشوء عقد التحويل المنعقد بالإيجاب والقبول لطرفيه المتعاقدين ولكنه يؤثر في آثار هذا العقد ، حيث لا يعود للقيد الحاصل في الجانب الدائن من حسابه اي أثر ، ويلزم المصرف بأجراء قيد عكسي بذات القيمة ، وتعود القيمة الى ملك الآمر بالتحويل .[56]

الخاتمة

من خلال بحثنا هذا توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي كالآتي

النتائج

1. عملية التحويل الالكتروني للأموال هي من العمليات التجارية التي تساعد على تداول النقود بطريقة الكترونية باعتبارها من وسائل الدفع الآمنة تقوم مقام النقود العادية .
2. جميع النظريات الفقهية التي جاءت لتحديد الاساس القانوني للتحويل المصرفي لم تراعي كونه عقدا فهو تصرف قانوني يتم باجتماع ارادتين .
3. التحويل المصرفي للأموال عبارة عن عملية قيديه حسابية لا يتم فيها التسليم المادي للنقود ، وان طبيعة عقد التحويل المالي التقليدي هي نفس طبيعة عقد التحويل الالكتروني لكن الأخير يتم بوسيلة الكترونية تنظم تنفيذه .
4. عملية التحويل الإلكتروني للأموال تشترط وجود حسابين ليتم قيد مبلغ التحويل من حساب الآمر الى حساب المستفيد ، اي تتم بين طرفي الآمر والمصرف ، ولكن يمتد أثرها الى طرف ثالث هو المستفيد .

التوصيات

1. على المشرع العراقي ان يتولى معالجة النقص التشريعي بإضافة نصوص تتعلق بالتحويل الالكتروني للأموال تماشيا مع عصر التجارة الالكترونية ، فبالرغم من صدور قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات المالية رقم (78) لسنة 2012 ، ولكنه جاء خاليا من تنظيم احكام التحويل الالكتروني للأموال او وضع تعريف له وإنما ترك امر تنظيمه للبنك المركزي العراقي بنظام يقترحه الأخير .
2. على المشرع العراقي وهو يعالج النقص التشريعي المشار اليه اعلاه وإعادة تنظيمه ان يستعين ببعض القوانين كالقانون النموذجي للتحويلات الدولية والتقنين التجاري الموحد الأمريكي ،والاستعانة ايضا بما استقر عليه الفقه والقضاء والعرف المصرفي بهذا الخصوص .
3. ومن جملة التعديلات على نصوص قانون التجارة العراقي الخاصة بالتحويل المصرفي تعديل نص المادتين (262) و(263) وجعل المستفيد من التحويل يتملك القيمة محل التحويل من وقت القيد في الحساب الدائن من حسابه حتى تكون الأحكام القانونية منسجمة وغير متعارضة .

الهوامش

(1) سعيد ،بحث منشور عبر الموقعwww.cbi.iq

(2) فقد نصت المادة (27) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (78) لسنة 2012 على ان (تنظم اعمال التحويل الالكتروني للأموال بما في ذلك اعتماد وسائل الدفع الالكتروني والقيد غير المشروع وإجراءات تصحيح الأخطاء والإفصاح عن المعلومات وأي امور اخرى تتعلق بالأعمال المصرفية الالكترونية بنظام يقترحه البنك المركزي العراقي)

(3) المادة (258/اولا) من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984.

(4) حبيبة ، 2014، ص31.

(5) المادة (29) من قانون المعاملات الالكترونية رقم (15) لسنة 2015.

(6) غزوي ، 2021 ، ص286.

(7) فارس ، رسالة ماجستير عبر الموقع www.neelwafurat.com

(8) ياملكي ، 2006 ، ص24.

(9) المادة الرابعة من التقنين التجاري الموحد الأمريكي بشأن تحويل الأموال 1989.متاح عبر الشبكة العالمية www.law.corneii.edu.

(10) أنظر المادة (205.3009) من قانون نقل الأموال الالكترونية الأمريكي لسنة 1999.متاح عبر الشبكة العالمية last visited 2009.www.access.gpo.gov.

(11) به ختيار ، 2013، ص24.

(12) الشعيبي ، 2008 ، ص51 .

(13) سعيد ، مرجع سابق ، ص12.

(14) فارس ، مرجع سابق ، ص17 .

(15) د محمدين ، 2007 ، ص232.

(16) المساعدة ، 2015 ، ص40 .

(17) سعيد ، مرجع سابق ، ص12 .

(18) ذوابة ، ود اكرم، مرجع سابق ، ص29 .

(19) أنظر التعريف الصادر عن البنك المركزي الأردني للتحويل المصرفي الالكتروني ، عبر الموقع www.cbj.gov.jo.

(20) يقصد بعبارة " السويفت " هي اختصار للتجمع الخاص بالاتصالات السلكية واللاسلكية المالية الدولية ، وهي نظام بلجيكي يعمل وفقا للقانون البلجيكي كشركة تعاونية غير ربحية ، وهو نظام للاتصالات الدولية لإرسال البرقيات بين المؤسسات الأعضاء في معظم دول امريكا وأوربا واليابان ودول معينة في آسيا ، والمؤسسات الأعضاء بالنظام هي بنوك تشارك في أرسال برقيات مالية دولية ، كما تعتبر منشأة متخصصة في تبادل البرقيات فقط ، حيث تقوم بتوصيل أعضائها ومراكز الاتصالات المحلية والمعالجات الإقليمية من خلال شبكات مسخرة لغرض إرسال برقيات " السوفت " ، ومن مميزاته ان برقياته مشفرة ، ويتم احتساب رسوم مختلفة على حسب درجة الاستعجال الموضحة للبرقية عند استخدام ذلك النظام .أنظر د. المري ، ص292 . عبر الموقع www\\joumal.kilaw.edu.kw

(21) ذوابة و د. ياملكي ، مرجع سابق ، ص30 .

(22) د . الكيلاني ، 2008 ، ص430.

(23) د. عوض ، 1993،ص206 .

(24) به ختيار ، مرجع سابق ، ص29 .

(25) به ختيار ، مرجع سابق ، ص41 .

(26) حبيبة ، مرجع سابق ، ص41 .

(27) د.العقابي ، 2013 ، ص 71 .

(28) يحيى ، 1987ص 40 .

(29) به ختيار ، مرجع سابق ، ص 45 .

(30) المادة (341) والمادة (406) من القانون المدني العراقي .

(31) د.عوض ، مرجع سابق ، ص204 .

(32) المساعدة ، مرجع سابق ، ص 43

(33) دوابة د. ياملكي ، مرجع سابق ، ص 205 .

(34) المساعدة ، مرجع سابق ، ص 44 .

(35) حبيبة ، مرجع سابق ، ص 44 .

(36) بو ذياب ،1985 ،65ا وما بعدها و د. القليوبي ، 1988 ، ص 357.

(37) المساعدة ، مرجع سابق ، ص 44 .

(38) حبيبة ، مرجع سابق ، ص 45 .

(39) به ختيار ، مرجع سابق ، ص 57 .

(40) سعيد ، مرجع سابق ، ص 13 .

(41) د. العقابي ، مرجع سابق ، ص 79 .

(42) المساعدة ، مرجع ، ص 37 .

(43) فارس ، مرجع سابق ، ص62

(44) به ختيار ، مرجع سابق ، ص 134 .

(45) د. العقابي ، مرجع سابق ، ص 82 .

(46) بو ذياب ،مرجع سابق ، ص102 .

(47) العقابي ، مرجع سابق ، ص 82 .

(48) د.عوض ، مرجع سابق ، ص 666

(49) المادة (26) من قانون المعاملات الالكترونيةالأردنية .

(50) المادة ((49) من قانون المصارف العراقي لسنة (2004) الصادر بموجب امر سلطة الائتلاف رقم (64) لسنة 2004.

(51) د. عوض ، مرجع سابق ، ص 187 .

(52) به ختيار، مرجع سابق ، ص 183 .

(53) د. العقابي ، مرجع سابق ، ص 82 .

(54) يحيى ، مرجع سابق ، ص 43.

(55) دوابة ود. ياملكي ، مرجع سابق ، ص 227 .

(56) بو ذياب ، مرجع سابق ، ص86

المصادر

الكتب القانونية

- د. باسم علوان العقابي ، النقل المصرفي دراسة معمقة في نصوص قانون التجار العراقي ، مجلة جامعة كربلاء العلمية ، المجلد الحادي عشر ، العدد الرابع / انساني ، 2013.
- به اختيار صديق رحيم ، النقل المصرفي الالكتروني ، دار الكتب القانونية ، مصر / الأمارات ،2013 .
- سعيد يحيى ، الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي ارتباطا بمفهوم النقود القيدية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1987.
- سلمان بو ذياب ، النقل المصرفي ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1985 .
- سميحة القليوبي ، الأسس القانونية لعمليات البنوك ، ج2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988 .
- د. علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، دراسة للقضاء المصري ، مصر ، 1993.
- محمد عمر ذوابة و د. أكرم ياملكي ، عقد التحويل المصرفي الالكتروني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2006.
- د. محمود الكيلاني ، الموسوعة التجارية والمصرفية ، المجلد الرابع (عمليات البنوك) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2008 .
- فؤاد قاسم مساعد الشعبي ،المقاصة في المعاملات الالكترونية ، ط1 ،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2008.

الرسائل الجامعية

- خضير مخيف فارس ، النظام القانوني للتحويل الالكتروني للعقود، رسالة ماجستير عبر الموقع www.neelwafurat.com

المجلات

- د. أحمد محمود المساعدة ، التحويل المصرفي الالكتروني ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 11 ، العدد الأول ، 2015 .
- د.جلال وفاء محمدين ، التحويلات المصرفية الالكترونية من الوجهة القانونية (دراسة في النظام الأمريكي والقانون النموذجي للأمم المتحدة) ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، الإسكندرية ، العدد الثاني ، ج1 ، 2007 .
- قدة حبيبة ، مفهوم عملية التحويل المصرفي وطبيعتها القانونية ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة قاصدي ، العدد العاشر، 2014 .
- د. عايض راشد المري ، التحويل الالكتروني للأموال ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية عبر الموقع

https\\joumal.killaw.edu.kw

- محمد فهمي سليم ، ماهية عقد التحويل الالكتروني للأموال وآثاره بواسطة البنوك التجارية الأردنية ، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية ، المجلد 2، الإصدار الثالث ، 2021 .

البحوث

- علي مؤيد سعيد ، التحويل الالكتروني للأموال ، بحث منشور عبر الموقع https\\www.cbi.iq

القوانين

- قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 .
- قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكتروني العراقي رقم (78) لسنة2012.
- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
- قانون المعاملات الأردني رقم (15) لسنة 2015 .
- القانون التجاري الامريكي الموحد لسنة 1989.